ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل

الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

القرار رقم (VTR-2021-386) |

الصادر في الدعوى رقم (V-23632-2020) |

المفاتيح:

إعادة تقييم ـ غرامة خطأ في التقدير ـ غرامة تأخر في السداد ـ فواتير ضريبية ـ تقييم نهائي

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن إعادة تقييم الربع الثالث لعام ٢٠١٨م، وغرامة الخطأ في الإقرار، - أسست المدعية اعتراضها على غرامة التأخر في السداد، وتطالب بإلغاء قرار المدعى عليها وإلغاء جميع الغرامات. – أجابت الهيئة بأنه بفحص ما أقرت به المدعية واتضح وجود مبيعات لم تفصح عنها، وفيما يخص بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، قامت الهيئة باستبعاد مشتريات بقيمة (٨,٢٣٦) ريال وذلك نتيجة عدم تضمين الفواتير إلى اسم الشخص الخاضع للضريبة ، ولعدم التزام المدعية بشروط الفواتير الضريبة، وما يتعلق بالغرامات محل الاعتراض وبعد مراجعة إقرار المدعية وإصدار إشعار بالتقييم النهائي، تبين وجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة والتي لم تسدد في الميعاد النظامي، وبناءً على ذلك تم فرض غرامة التأخر في السداد وغرامة الخطأ في تقديم الإقرار - ثبت للدائرة أنه صحة إجراء المدعى عليها- مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية– اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٢٣) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم م/٥١ وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٠٣هـ.
- المادة (٢٦) الفقرة (١) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.
- المادة (الثانية والأربعون) الفقرة (الأولى) من نظام ضريبة القيمة المضافة

الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.

- المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.
- المادة (٥٣) الفقرة (٥) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ
- المادة (١٥) البند رقم (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.
- المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الثلاثاء ١٤٤٢/٠٩/٢٢هـ الموافق ٢٠٢١/٠٥/٠٤م، اجتمعت الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-٢٠٢٠-٢٣٦٣٢) بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٣١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن شركة ... سجل تجاري رقم (...) تقدمت، بواسطة ... هوية وطنية رقم (...) بصفته الممثل النظامي لها، بموجب عقد التأسيس، بلائحة تضمنت اعتراضها على قرار الهيئة بشأن إعادة تقييم الربع الثالث لعام ٢٠١٨م، وغرامة الخطأ في الإقرار، وغرامة التأخر في السداد، وتطالب بإلغاء قرار المدعى عليها وإلغاء جميع الغرامات.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بالآتي: «١-فيما يتعلق باعتراض المدعية على تعديل بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للربع الثالث لعام ٢٠١٨م، قدمت المدعية إقرارها الضريبي محل الاعتراض واستناداً إلى الفقرة (١) من المادة (٢٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة قررت الهيئة فحص ما أقرت به المدعية واتضح وجود مبيعات لم تفصح عنها بقيمة (١٠٣,٤٩٤) ريال وبمخاطبة المدعية عبر البريد الإلكتروني لتسبيب فروق مجاميع الميزان فقد أفادت بأن الرصيد الدائن في الحركة خلال الفترة الضريبية بقيمة (١٥,٨٦٧) ريال هو عبارة عن إيرادات بيع بطيخ وشمام ، وعليه قامت الهيئة بإخضاع قيمة الإيرادات بقيمة (١١٩,٣٦١) ريال إلى بند المبيعات الأساسية، ٢- فيما يخص بند المشتريات المحلية

الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، قامت الهيئة باستبعاد مشتريات بقيمة (٨,٢٣٦) ريال وذلك نتيجة عدم تضمين الفواتير إلى اسم الشخص الخاضع للضريبة ، ولعدم التزام المدعية بشروط الفواتير الضريبة الواردة بالفقرة (٥) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، ٣- قامت الهيئة بإعادة تقييم فترة الربع الثالث لعام ٢٠١٨م وفتح حالة فحص جديدة للمدعية نتيجة تدقيق لوجود توريدات لم يتم الإفصاح عنها، وهي عبارة توريدات مقدمة في مشروع تحسين وتجميل مداخل الدوادمي بقيمة (٣٣٥,٨٩٥,٦٠) ريال، حيث أنه بمخاطبة المدعية عبر البريد الإلكتروني عن وجود مستخلص رقم ٢ من مشروع تحسين وتجميل مداخل الدوادمي، أفادت بعدم وجود مستخلص رقم ٢ للمشروع حيث أن المستخلص الأول هو المستخلص الوحيد والذي تم اعتماده خلال فترة الربع الرابع لعام ٢٠١٩م. بالرجوع إلى المستخلص والخاصة بفترة أعمال ٢٠١٨م ومبين بها قيمة ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (١٧,٧٩٤,٧٨) ريال هو مستحق في تاريخ الاستحقاق الضريبي وليس عند اعتماد صرف المستخلص وعليه قامت الهيئة بإخضاع قيمة الإيرادات بقيمة (٣٥٥,٨٩٥,٦٠) ريال إلى بند المبيعات الأساسية استناداً على المادة (٢٣) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ٤- وما يتعلق بالغرامات محل الاعتراض وبعد مراجعة إقرار المدعية وإصدار إشعار بالتقييم النهائي، تبين وجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة والتي لم تسدد في الميعاد النظامي، وبناءً على ذلك تم فرض غرامة التأخر في السداد وغرامة الخطأ في تقديم الإقرار، وتطلب رد دعوى المدعية.» انتهى ردها.

وفي يوم الاثنين بتاريخ ١٤٤٢/٠٧/١٠هـ الموافق ٢٠٢١/٠٢/٢٢م، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند (ثانياً) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث أن الحاضر عن المدعية لم يثبت صحة تمثيله لها وحيث طلبت الدائرة منه تقديم ما يثبت صحة تمثيله للمدعية وعلى أن تقدم المدعى عليها رد موضوعي على الدعوى، وقررت الدائرة التأجيل إلى جلسة ٢٠٢١/٠٣/١٤م الساعة الرابعة والنصف مساءً.

وفي يوم الأحد بتاريخ ١٤٤٢/٠٨/٠١هـ الموافق ٢٠٢١/٠٣/١٤م، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند (ثانياً) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ١٤٤١/٠٤/٢١هـ وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) وبصفته مديراً عن الشركة المدعية بموجب سجل تجاري رقم (...) وحضرت ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفتها ممثلة للهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواه

أجاب وفقًا لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها وبسؤال ممثلة المدعى عليها عن ردها أجابت بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد بناء عليه قررت الدائرة التأجيل إلى ٢٠٢١/٠٤/١١ الساعة الرابعة مساءً، على أن تودع المدعية مذكرتها بتاريخ ٢٠٢١/٠٣/١٨م وعلى أن تطلع المدعى عليها على مذكرة المدعية وتقديم ردها قبل تاريخ ٢٠٢١/٠٣/٢٢م.

وفي يوم الأحد بتاريخ ١٤٤٢/٠٨/٢٨هـ الموافق ٢٠٢١/٠٤/١١م، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند (ثانياً) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ١٤٤١/٠٤/٢١هـ وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) وبصفته مديراً عن الشركة المدعية بموجب سجل تجاري رقم (...) وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال وكيل المدعية عما يريد إضافته في هذه الجلسة، أفاد أنه يكتفي بما قدمه في هذه الدعوى ويطلب البت فيها، وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها أفاد أن الهيئة كذلك تكتفي بما قدمته وتطلب رد الدعوى، وعليه رفعت الدائرة الدعوى للدراسة واتخاذ القرار في الجلسة القادمة في تاريخ ٢٠٢١/٠٥/٠٤م الساعة ١٠:٣٠م.

وفي يوم الأحد بتاريخ ١٤٤٢/٠٩/٢٢هـ الموافق ٢٠٢١/٠٥/٠٤م، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند (ثانياً) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى تبين عدم حضور المدعية أو من يمثلها وحضر ... هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث أن القضية محجوزة لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي المصدقة بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٠٣هـ، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، واستناداً على نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، نظرت الدائرة في الدعوى:

من حيث الشكل، ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها بشأن إعادة تقييم الربع الثالث لعام ٢٠١٨م، وغرامة خطأ في الإقرار، وغرامة التأخر في السداد، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث نصّت المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمه، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مُضي مدة الـ (تسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي: ١- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المُكلَّف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوما من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية. ٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل»، وحيث أن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بقرار رفض الاعتراض بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٠٦م وقدمت اعتراضها بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٣١م، مما تكون معه الدعوى قدمت خلال المدة النظامية المنصوص عليها، مستوفيةً أوضاعها الشكلية، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها بشأن التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بفترة الربع الثالث لعام ٢٠١٨م، وفيما يخص البند الأول، بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وحيث أصدرت المدعى عليها إشعار إعادة التقييم النهائي للفترة بتاريخ ٢٠١٩/٠٧/٣٠م بإخضاع إيرادات بقيمة (١١٩,٣٦١) ريال، ومن ثم أصدرت إشعار تقييم نهائي جديد يعدل التقييم السابق بتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/٣٠م بإخضاع إيرادات إضافية بقيمة (٣٥٥,٨٩٦,٦٠) ريال إلى بند المبيعات الخاضعة بالنسبة الأساسية ليُصبح إجمالي المبيعات المضافة من قبل المدعى عليها تحت بند المبيعات (٤٧٥,٢٥٦,٦٠) ريال، وحيث أن الأصل في استحقاق الضريبة يكون وفق للفقرة (الأولى) من المادة (الثانية والعشرون) للاتفاقية الموحدة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على أنه: «تستحق الضريبة في تاريخ توريد السلع أو الخدمات أو في تاريخ إصدار الفاتورة الضريبية أو في تاريخ استلام المقابل جزئياً أو كليا وفي حدود المبلغ

المستلم أيها أسبق»، وحيث أن المدعية لم تقدم بالرد على مذكرة المدعى عليها فيما يتعلق بالمبيعات والمقدرة بقيمة (١١٩,٣٦١)، وحيث أنها لم تقدم ما ينافي ما انتهى إليه إجراء المدعى عليه في إعادة تقييم الفترة، الأمر الذي ترى معه الدائرة صحة إجراء المدعى عليها.

وما يخص البند الثاني، بند المشتريات، وحيث ثبت للدائرة استبعاد المدعى عليها للمشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية في إقرار المدعية الضريبي والمتعلق بفترة الربع الثالث من عام ٢٠١٨م بقيمة (٨,٢٣٦) ريال لعدم تضمين الفواتير إلى اسم الشخص الخاضع للضريبة، ولعدم التزام المدعي بشروط الفواتير الضريبة، وحيث ثبت عدم تضمين اسم العميل (المدعية) في الفواتير المرفقة من المدعى عليها والبالغ مجموع قيمتها (٤,٨٧٧,٩٢) ريال، وحيث أن المدعية لم تقدم أي مستندات متعلقة بمشترياته عن الفترة من فواتير ضريبية أو أي مستندات ثبوتية، ، الأمر الذي ترى معه الدائرة صحة إجراء المدعى عليها.

وما يخص البند الثالث: غرامة الخطأ في الإقرار، وحيث أن فرض غرامة الخطأ في الإقرار نتيجة إعادة تقييم الفترة الضريبية المتعلقة بالربع الثالث من عام ٢٠١٨م، وحيث أن البنود أعلاه أفضت إلى تأييد إجراء المدعى عليها، وبما أن غرامة الخطأ في الإقرار نتجت عن ذلك فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، وطبقاً لأحكام الفقرة (الأولى) من المادة (الثانية والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة، الأمر الذي ترى معه الدائرة صحة إجراء المدعى عليها.

وما يخص البند الرابع: غرامة التأخر في السداد، وحيث أن فرض غرامة التأخر في السداد نتيجة إعادة تقييم الفترة الضريبية المتعلقة بالربع الثالث من عام ٢٠١٨م، وحيث أن البنود أعلاه أفضت إلى تأييد إجراء المدعى عليها، وبما أن غرامة التأخر في السداد نتجت عن ذلك فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، وطبقاً لأحكام المادة (الثالثة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة، الأمر الذي ترى معه الدائرة صحة إجراء المدعى عليها.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

رفض دعوى المدعية/ شركة ... سجل تجاري رقم (...).

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة يوم الثلاثاء ١٤٤٢/١١/١٢هـ الموافق ٢٠٢١/٠٦/٢٢م، موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.